قرار محكمة النقض

رقم 3/101

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/13765

حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل – مسؤولية التابع عن أفعال المتبوع – أثرها.

إن المحكمة لما قضت برفض إحلال الشركة مالكة وسيلة النقل التي ضبطت بها البضائع المهربة محل المطلوب في النقض في الأداء بعلة أن الشركة ليست موضوع متابعة، والحال أن المطلوب صرح في جميع المراحل أنه يشتغل كسائق لدى الشركة المذكورة تكون قد خرقت القانون، ولم تناقش مبررات الأمر بإحلال التابع علة أفعال المتبوع في إطار قيام المسؤولية المفترضة وفق مقتضيات مواد مدونة الجمارك، فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب النقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ببركان بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها بتاريخ 2019/04/23 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببركان، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 2019/04/18 في القضية عدد 2019/2802/50، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (م.ا) من أجل حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة الطاعنة غرامة مالية قدرها 1006260 درهم وبمصادرة الشاحنة والسلع المحجوزة لفائدتها وبرفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية؛

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون و الخطأ في التعليل؛ ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب إحلال المسؤول المدني محل المطلوب في النقض في الأداء واعتبرته المحكمة غير مؤسس قانونا، على اعتبار أن المتابعة المسطرة من طرف السيد وكيل الملك قد همت فقط المطلوب (م.ا) ولم تشمل الشركة. وهو تعليل خرق مقتضيات الفصل 229 من مدونة الجمارك والفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود التي تؤكد مسؤولية الشركة على الجرائم المرتكبة من طرف مستخدميها، وأن وثائق الملف تفيد أن المطلوب كان يشتغل كسائق لدى شركة (J.l) وأن وسيلة النقل المحجوزة تعود ملكيتها لذات الشركة، مما يكون طلب إدارة الجمارك بإحلال الشركة محل المطلوب في الأداء مؤسسا وكان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة إليه، مما يجعل قرارها مشوبا بالخرق الجوهري للقانون والخطأ في التعليل ومعرضا للنقض و الإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من فانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر قضائي على الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض إحلال شركة (J.l) محل المطلوب في النقض (ا.م) في الأداء استندت إلى علة مفادها أن الشركة ليست موضوع متابعة، والحال أن المطلوب صرح في جميع المراحل أنه يشتغل كسائق لدى الشركة المذكورة وأن وسيلة النقل المستعملة والتي ضبطت بها البضائع المهربة تعود ملكيتها لذات الشركة المذكورة أعلاه، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت القانون، ولم تناقش مبررات الأمر بإحلال التابع علة أفعال المتبوع في إطار قيام المسؤولية المفترضة وفق مقتضيات مواد مدونة الجمارك، فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب النقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 2019/04/18 في القضية عدد 2019/2802/50، وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبة الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الصوائر الجنائية دون إجبار.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.